

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«**کتاب النکاح**»

شماره ۱۲۵

و تثبت النفقة للمطلقة الرجعية كما تثبت للزوجة، و تسقط نفقة البائن و سكنها سواء كان عن طلاق أو فسخ نعم، لو كانت المطلقة حاملاً لزم الإنفاق حتى تضع و كذا السكنى، و هل النفقة للحمل أو لأمه؟ قال الشيخ رحمه الله: هي للحمل. و تظهر الفائدة في مسائل:

منها: في الحر إذا تزوج بأمة و شرط مولاه رقب الولد.
و منها: في العبد إذا تزوج أمة أو حرّة و شرط مولاه الانفراد برقب الولد، و في الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان أشهرهما أنه لا نفقة لها، والأخرى ينفق عليها من نصيب ولدها، و تثبت النفقة للزوجة مسلمة كانت أو ذمية أو أمة^(١).
وهنا فروع:

الأول: في ثبوت النفقة للمطلقة الرجعية و ادعي فيه عدم اللاف، بل الإجماع بقسميه مضافاً إلى ما رواه الكليني بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها إنما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة»^(٢).

و أيضاً ما رواه بإسناده عن سعد بن أبي خلف (الصحيح) قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن شيء من الطلاق فقال: «إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٩٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٥١٩ / أبواب النفقات ب ٨ ح ٢.

بانت منه ساعة طلقها و ملكت نفسها و لا سبيل له عليها
و تعتدّ حيث شاءت و لا نفقة لها». قال: قلت: أليس الله يقول:
﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾^(١) قال: فقال: «إنما عني
بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة، فتلك التي لا تُخْرَجُ و
لا تُخْرَجُ حتى تطلق الثالثة فإذا طلقت الثالثة فقد بانت منه و لا
نفقة لها، و المرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثمّ يدعها حتى يخلو
أجلها فهذه أيضاً تقعد في منزل زوجها و لها النفقة و السكنى
حتى تنقضي عدتها»^(٢).

و أيضاً ما رواه (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن
عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام
قال: سألته عن المطلقة لها نفقة على زوجها حتى تنقضي عدتها؟
قال: «نعم»^(٣) المقيدة بما تقدّم من خروج المطلقة بائناً.

و في «الجواهر»: استثنى بعضهم من النفقة آلة التنظيف
لعدم انتفاء الزوج بها، و حكى عن آخر عدمه، فلعلّ الله يحدث
بعد ذلك أمراً^(٤)، بل في «الحدائق»^(٥) هو المؤيد بالأخبار الكثيرة

(١) الطلاق ٦٥: ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٥١٩ / أبواب النفقات ب ٨ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٥٢٢ / أبواب النفقات ب ٨ ح ١١.

(٤) نهاية المرام ١: ٤٧٨؛ رياض المسائل ١٢: ١٧١.

(٥) الحدائق الناضرة ٢٥: ١٠٩.

كما وثق عن أحدهما (عليها السلام) «في المطلقة: تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً»^(١).

و أيضاً خبر محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «المطلقة تشوق زوجها ما كان له عليها رجعة، ولا يستأذن عليها»^(٢).

و أيضاً رواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «المطلقة تكتحل و تحتضب و تلبس ما شاءت من الثياب؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾^(٣) لعلها أن تقع في نفسها فيراجعها»^(٤).

و أشكل في «الجواهر»: بعدم دلالة هذه على كون آلة الزينة منه، ثم قال: «و لعل الأولى الاستدلال عليها بالإطلاق السابق»^(٥).

أقول: الإطلاق تام يدل على عدم استثناء شيء من موارد النفقة مضافاً إلى ما استند إليه «الحدائق» و لا بأس بذلك.

(١) كذا في الكافي و التهذيب. وفي الوسائل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وسائل الشيعة ٢٢: ٢١٧ / أبواب العدد ب ٢١ ح ١، الكافي ٦: ٩١ ح ١٠، تهذيب الأحكام ٨: ١٣١ ح ٥٠.

(٢) وسائل الشيعة ٢٢: ٢١٨ / أبواب العدد ب ٢١ ح ٤.

(٣) الطلاق ٦٥: ١.

(٤) وسائل الشيعة ٢٢: ٢١٧ / أبواب العدد ب ٢١ ح ٢.

(٥) جواهر الكلام ٣١: ٣١٨.

ولا فرق في الرجعية بين الحرّة والأمة والحائل والحامل في معاملتها معاملة الزوجة في ثبوت النفقة وتستمرّ إلى انقضاء العدة بوضع الحمل أو بإتمام العدة.

و لو ظهر بها أمارات الحمل بعد الطلاق - على وجه تحصل به الطمأنينة عرفاً - فعليه النفقة الى أن تضع أو يتبين الحال . فإن أنفق ثم بان أنه لم يكن حمل فله استرداد المدفوع إليها بعد انقضاء العدة في الأقوى وإن لم تكن مدلّسة (هذا في الجواهر^(١)) وتساءل حينئذ عن الأقرء ، فإن عيّنت قدراً صدّقت باليمين إن كذّبها الزوج ، وبلا يمين إن صدّقتها .

و إن قالت : لا أعلم يكون المدار على عاداتها المضبوطة و إن كانت مضطربة أخذ بأقلّ عاداتها ، و رجع الزوج فيما زاد ؛ لأنّه المتيقن الذي لا تدعى زيادة عليه .

و في «القواعد» : «استثناء وطئها للشبهة في العدة - سواء حملت أو لا - و تأخّرت عدّة الزوج عن عدّتها و قلنا : لارجوع لها في الحال ، فلا تجب النفقة على إشكال»^(٢).

و لعلّه : من أنّها إنّما تجب للزوجة و من في حكمها (و هي من في العدة الرجعية) ؛ لكونها بمنزلة الزوجة الممكنة ؛ لأنّ له الرجوع إليها متى شاء و الأمران منتفیان ، و من بقاء حكم

(١) جواهر الكلام ٣١ : ٣١٩ .

(٢) قواعد الأحكام ٣ : ١٠٩ .

الزوجية وإن امتنع الرجوع الآن لما منع كما تجب النفقة على الزوجة الصائمة والمحرمة مع امتناع الاستمتاع بها وإطلاق النص .

و في «الكشف» : «هذا إذا كانت الشبهة منها أو من الواطئ أيضاً وإن اختصت بالواطئ فالأظهر عدم النفقة ، فإنها التي سببت لامتناع الرجوع ، فهي كالناشر»^(١).

و في «الجواهر» : أنها كانت كغيرها لو فرض توبتها ، بل قد يمنع صدق النشوز بذلك . اللهم إلا أن يدعى أولويته منه في إسقاطه النفقة .

و الظاهر بناء الحكم في هذه المسألة على الحكم في الزوجة اذا وطئت شبهة ، فإنه لا فرق بينهما . لكن في «القواعد» الإشكال في نفقتها أيضاً ، قال : «والمعتدة عن شبهة إن كانت في نكاح فلا نفقة لها على الزوج على إشكال»^(٢).

ثم قال (في الجواهر) : «و لعله من انتفاء التمكين ، و من العذر كالمريضة . وربما فرّق بينهما بوجود النصّ على الإنفاق في المطلقة ، بخلاف الباقية في النكاح . إلا أنه كما ترى ؛ ضرورة أولويتها بذلك ، والاتفاق على الإنفاق على الباقية في النكاح ، وهو إن لم يكن أقوى من النص فلا يقصر عنه ، على أن ما دلّ من الكتاب و السنة على النفقة للزوجة كافٍ .

(١) كشف اللثام ٧ : ٥٨٠ .

(٢) قواعد الأحكام ٣ : ١١٠ .

و على كلّ حال فالأقوى وجوب الإنفاق عليها مع عدم اختصاص الشبهة بالواطئ، بل ومعها أيضاً في وجه قوي^(١).
أقول: إن قلنا بأن المنع من الرجوع في المطلقة (لوطء الشبهة) كالعذر مثل المرض وهو مانع طارئ يرتفع بزوال المدّة لوجه للحكم بسقوط النفقة فيها حتى مع اختصاص الشبهة بالواطئ؛ لبقاء حكم الزوجية وإطلاق النصّ والله العالم.

(١) جواهر الكلام ٣١: ٣١٨-٣١٩.

و تسقط نفقة البائن و سكنها سواء كان عن طلاق أو فسخ نعم، لو كانت المطلقة حاملاً لزم الإنفاق عليها حتى تضع و كذا السكنى، و هل النفقة للحمل أو لأُمّه قال الشيخ رحمه الله: هي للحمل^(١).

و من موارد الفسخ: ما اذا انفسخ العقد قبل الدخول، أو انفساخه بارتداد الزوج عن فطرة، و ادّعي عدم الخلاف و الإجماع بقسميه، مضافاً إلى الأصل بعد انقطاع الزوجية، مضافاً إلى تظافر النصوص في المطلقة.

منها: موثقة سماعة قال: قلت له: المطلقة ثلاثاً لها سكنى أو نفقة؟ فقال: «حبلى هي؟» قلت: لا، قال: «ليس لها سكنى و لا نفقة»^(٢).

منها: صحيحة ابن سنان أنه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المطلقة ثلاثاً على العدة، لها سكنى أو نفقة؟ قال: «نعم»^(٣).

منها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المطلقة ثلاثاً، أها سكنى أو نفقة؟ قال: «حبلى هي؟»

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٩٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٥٢٠ / أبواب النفقات ب ٨ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٥٢١ / أبواب النفقات ب ٨ ح ٨.

قلت: لا، قال: «لا»^(١).

منها: صحيحة الحلبي^(٢).

ومنها: مارواه الصدوق في المختلعة^(٣) كالسوابق. و أمّا ما رواه عبدالله بن سنان في المطلقة ثلاثاً و الجواب عنه عليه السلام بنعم، وهكذا المروي عن قرب الاسناد سألته عن المطلقة لها نفقة على زوجها حتى تنقضي عدتها؟ قال: «نعم»^(٤) محمولة على الاستحباب أو على كون المرأة حاملاً كما صنعه الشيخ^(٥)، و الأخير بالتقييد بالرجعية^(٦)، هذا.

و أمّا لو كانت المطلقة بئناً حاملاً لزمه الإنفاق حتى تضع و كذا السكنى، و ادعي فيه أيضاً عدم الخلاف و الإجماع بقسميه مضافاً الى التنصيص عليه في الكتاب و السنة.

أمّا الكتاب فقولہ تعالیٰ: ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا

عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٧).

و من السنة: ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٥٢١ / أبواب النفقات ب ٨ ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٥٢١ / أبواب النفقات ب ٨ ح ٧.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٥٢١ / أبواب النفقات ب ٨ ح ٩.

(٤) وسائل الشيعة ٢١: ٥٢٢ / أبواب النفقات ب ٨ ح ١١.

(٥) التهذيب ٨: ١٣٣؛ الاستبصار ٣: ٣٣٤.

(٦) وسائل الشيعة ٢١: ٥٢٢.

(٧) الطلاق ٦٥: ٦.

عليه السلام: في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى؟ قال: «أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها»^(١).

و ما رواه أبي الصباح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها...»^(٢).

و رواية محمد بن قيس و (الصحيحة) عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الحامل أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها»^(٣).

و صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها...»^(٤) و غيرها من النصوص الواردة. إلا أن الكلام في معارضة هذه الطائفة مع ما دلّ على عدم وجوب الإنفاق على البائنة، و المعارضة بعموم من وجه؛ حيث إن هذه الطائفة تدلّ على وجوب الإنفاق على الحامل أعم من أن يكون الطلاق رجعياً أو بائناً و الطائفة المتقدمة تدلّ على عدم وجوب الإنفاق للمطلقة بائناً أعم من أن يكون حاملاً أو حائلاً، فيتحقق المعارضة في البائنة الحاملة، و الترجيح

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٥١٨ / أبواب النفقات ب ٧ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٥١٨ / أبواب النفقات ب ٧ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٥١٨ / أبواب النفقات ب ٧ ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢١: ٥١٨ / أبواب النفقات ب ٧ ح ٤.

للاخيرة بعموم الكتاب ، هذا .

و لكن ادعي عدم المعارضة ، بدعوى : أنّ هذه الأخيرة تدلّ على ثبوت النفقة من حيث الحمل ، و الأولى تدلّ على عدم ثبوتها من حيث الزوجية .

إلا أنّ الإشكال في هذا الحمل أولاً : وجوب النفقتين للمطلّقة الرجعية ؛ إحداهما للحمل والأخرى للمطلّقة بحكم كونها زوجة .

و ثانياً : بناءً على أنّ النفقة للحمل لما كانت النفقة مقدّرة ؛ لأنّ نفقة الأقارب غير مقدّره .

و ثالثاً : لو كانت النفقة للحمل لوجبت على الجدّ (كما في صورة الانفصال بخلاف نفقة الزوجة) .

و رابعاً : لسقطت النفقة بيسار الحمل بإرث أو وصية قد قبلها وليّه .

وبالمجملة : لا كلام في تمامية ظهور الآية الشريفة في الأعم من الرجعيات و البائنات . و لا كلام أيضاً في اتحاد نفقتها في المطلّقة الرجعية ، مضافاً الى أنّ مقتضى التعبير في صحيحة سعد «...فهذه أيضاً تتعد في منزل زوجها و لها النفقة و السكنى حتى تنقضي عدّتها»^(١) هو الظهور في ملكيتها لها فضلاً عن الإضافة

(١) وسائل الشيعة ٢١ : ٥١٩ / أبواب النفقات ب ٨ ح ١ .

اليهانعم ، سلّمنا أنّ هذا الحكم (وجوب الإنفاق) لأجل الحمل؛ ضرورة انقطاع الزوجية التي هي سبب الإنفاق ولذلك حصل الشك في أنّ حكم هذه النفقة حكم نفقة الزوجة بمعنى أنّ وجود الحمل يجعلها بحكم الزوجة كالرجعية ، فيجري حينئذ على نفقتها حكم نفقة الزوجة أو أنّه سبب انقطاع الزوجية بينهما وكون الحمل علّة في الإنفاق يجعلها بحكم نفقة القريب ، فيجري عليها حينئذ حكم نفقة الأقارب، لا أنّ المراد كونها نفقة الحمل حقيقة؟ والذي يظهر من مجموع الأدلّة و بيان الفقهاء هو كونها بحكم نفقة الزوجة لكن لا على حدّ السقوط بالنشوز و الارتداد نحوها مما علم كون السبب في إسقاطها فوات التمكين و انقطاع الزوجية المعلوم عدمهما في المقام، بل على حدّها في الكيفية و القضاء و خطاب الزوج بها.

فالحاصل: أنّه كما استثنى حكم انقطاع النفقة في المطلّقة الرجعية فكذلك استثنى حكمه بالنسبة الى البائنة الحاملة و إن قال به الشيخ رحمه الله في المحكي عن مبسوطه^(١)، و لما حقّقناه، و قال به جماعة منهم ابن حمزة^(٢) و الآثار المترتبة كثيرة كما ذكر بعضها في المتن و غيرها في «الجواهر»^(٣) و غيره.

(١) المبسوط ٦: ٢٦.

(٢) الوسيلة: ٣٢٨.

(٣) جواهر الكلام ٣١: ٣٢١.

بقي الكلام في الحامل البائنة بالفسخ، وأشكل عليه في «القواعد»^(١): ولعله للأصل السالم عن المعارض حتى إطلاق الآية الشريفة^(٢) لو رודה في ذيل أحكام المطلقات نعم، بناءً على القول بأن النفقة للحمل أمكن القول بوجوبها.
و المتحصّل: أنّ الأدلّة مختصّة بالطلاق فإثبات الحكم في غيره قياس لا يمكن المصير إليه.

(١) قواعد الأحكام ٣: ١٠٩.

(٢) الطلاق: ٦٥: ٦.

و في الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان، أشهرهما أنه
لانفقة لها و الأخرى ينفق عليها من نصيب ولدها...^(١).
و في «الرياض»^(٢): أنَّ الأوَّل عليه الشهرة المطلقة - وهي
صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «في الحبل
المتوفى عنها زوجها أنه لا نفقة لها»^(٣).
معتبرة الكناي عن أبي عبدالله عليه السلام: في المرأة
الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة؟ قال: «لا»^(٤).
و أشكل في سندها بمحمد بن الفضيل المشترك بين الثقة و
الضعيف، و لكن إن قلنا بأنَّ الذي يروي عنه محمد بن اسماعيل هو
الثقة فلا إشكال.
و صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليها السلام قال:
سألته عن المتوفى عنها زوجها، أ لها نفقة؟ قال: «لا، ينفق عليها
من مالها»^(٥) و غيرها من النصوص.
و أمَّا الرواية الأخرى، وهي ما دلَّت على الإنفاق من
نصيب ولدها، وهي مارواه أبي الصباح عن أبي عبدالله عليه

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٩٣.

(٢) رياض المسائل ١٢: ١٧٦.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٥٢٢ / أبواب النفقات ب ٩ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ٢١: ٥٢٢ / أبواب النفقات ب ٩ ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة ٢١: ٥٢٣ / أبواب النفقات ب ٩ ح ٤.

السلام قال: «المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها»^(١) (وهذه الرواية أيضاً في سندها محمد بن فضيل) وهذه دالة على أنه لا نفقة عليها من مال الزوج المتوفى عنها ولكن الواجب وجوب الإنفاق عليها من مال الطفل .

نعم، في صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليها السلام: «المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله»^(٢) الدالة على وجوب الإنفاق من مال الزوج .

وفي رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: «نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع»^(٣) .

و أمّا الأقوال في المسألة :

منها: ما نسبه «الحدائق»^(٤) الى المشهور بين المتقدمين كالشيخ في «النهاية»^(٥) و الصدوق^(٦) و ابن الجنيد^(٧) و أبي

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٥٢٤ / أبواب النفقات ب ١٠ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٥٢٣ / أبواب النفقات ب ٩ ح ٤ .

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٥٢٤ / أبواب النفقات ب ١٠ ح ٢ .

(٤) الحدائق الناضرة ٢٥: ١١٥ .

(٥) النهاية: ٥٣٧ .

(٦) من لا يحضره الفقيه ٣: ٥١٠ .

(٧) نقله عن في المختلف ٧: ٤٧٥ .

الصلاح^(١) وابن براج^(٢) وحمزة^(٣) هو وجوب الإنفاق عليها من مال الولد .

منها: ما أفتى به الماتن وأيضاً المحكي عن الشهيد^(٤) و«السرائر»^(٥) و العلامة في قواعده^(٦) و ولده في الإيضاح^(٧) و المحكي عن ابن أبي عقيل (حكاه عنه في المختلف^(٨)) عدم وجوب الإنفاق عليها، بل و في «الرياض» أنه حكى الشهرة المطلقة عليها^(٩) كما ذكرنا .

منها: ما نقله «الحدائق» عن المجلسي: «وجوب الإنفاق من مال ولدها إن كانت محتاجة وإلا فلا نفقة لها»^(١٠) وقوّه في «الحدائق»^(١١).

(١) الكافي في الفقه: ٣١٣.

(٢) المهذب ٢: ٣١٩.

(٣) الوسيلة: ٣٢٩.

(٤) مسالك الأفهام ٨: ٤٥٤.

(٥) السرائر ٢: ٧٣٨.

(٦) قواعد الأحكام ٣: ١١٠.

(٧) إيضاح الفوائد ٣: ٢٧٨.

(٨) نقله عنه في المختلف ٧: ٤٧٥.

(٩) رياض المسائل ١٢: ١٧٦.

(١٠) ملاذ الأخيار ١٣: ٢٩٣.

(١١) الحدائق الناضرة ٢٥: ١١٧.

و قد تصدّى الشيخ رحمه الله^(١) للجمع بحمل الطائفة الاولى على أنّه لا نفقة لها من مال الميت وإن كان لها النفقة من مال الطفل، إلا أنّه ينافيه قوله عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: ... أهما نفقة؟ قال: «لا، ينفق عليها من مالها» النافية لوجوب النفقة عليها من مال الزوج، مضافاً الى أنّ السرائر حكى عن المفيد^(٢) بقوله: «أمّا وهو جنين لا يعرف له موت من حياة، فلا ميراث له ولا مال على الإنفاق فكيف ينفق على الحبلى من مال من لا مال له لولا السهو في الرواية أو الإدخال فيها»^(٣).
و لكن الإشكال في كلامه واضح بعد تمامية الحكم بوجوب العزل من الميراث للولد، فإن خرج حياً حسب عليه، و إلا يجازى على الجميع كما يستفاد من معتبرة السكوني نعم، ما نقل عن المجلسي بحمل الطائفة الاولى على غير المحتاجة و الثانية على المحتاجة جمع تبرعي لا شاهد له.

فما ذكرنا يقوى القول بوجوب الإنفاق من مال الطفل إن قلنا بأن نفقة الحامل للحمل و حمل صحيحة محمد بن مسلم الناصّة على نفي الإنفاق على غير الحامل و حمل صحيحته الأخرى الدالّة على إثبات الإنفاق من مال الزوج على كونها

(١) الاستبصار ٣: ٣٤٥، التهذيب ٨: ١٥١.

(٢) التمهيد: محظوظ.

(٣) السرائر ٢: ٧٣٨.

حاملاً، كما صنعه في «المختلف» وبنى القوالين على القول بوجود النفقة للحمل أو للحامل، فعلى الأوّل ينفق عليها وعلى الثاني لانفقة عليها، فالروايات النافية (الطائفة الاولى) محمولة على المتوفّي عنها زوجها ولا حمل لها.

ألا أنّ ذلك ينافي ما رواه الحلبي في الصحيح وفي الحلبي المتوفّي عنها زوجها: «أنّه لا نفقة لها».

وهكذا رواية الكناي (مضافاً الى ما أفاده «المختلف» راجع الى المطلّقة دون المتوفّي عنها زوجها).

وكيف كان يشكل الذهاب الى ما أفاده العلامة في «المختلف» بحمل الطائفة النافية على غير الحامل والطائفة الثانية على الحامل؛ لنصوصية بعضها على نفي وجوب الإنفاق «عن الحلبي المتوفّي عنها زوجها» بنحو الإطلاق. ولهذا يشكل الالتزام بما عن بعض المحدّثين بحمل الثانية على ما إذا كانت الأمّ محتاجة، و الاولى على ما إذا لم تكن محتاجة فهو أيضاً (كما في الجواهر) مع أنّه فاسد في نفسه مخالف للإجماع لا شاهد عليه^(١).

و أمّا القول بما ذهب اليه المحقّق الماتن فهو أيضاً مشكل؛ لمعارضتها مع الطائفة الثانية الدالّة على إثبات النفقة تارة «للحلبى من مال الولد» وتارة «من جميع المال للحلبى» وتارة بنحو

(١) جواهر الكلام ٣١: ٣٢٧.

الإطلاق (رواية محمد بن مسلم) «المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله».

و الأظهر عندي هو الحكم بنفي وجوب الإنفاق للمرأة المتوفى عنها زوجها مع كونها حائلاً، و أمّا اذا كانت حاملاً فمقتضى الجمع بين النصوص إثبات الإنفاق لها من مال ولدها؛ حذراً من إسقاط الروايات، مضافاً الى أنّ الأشهرية أو الشهرة لا تكون عندنا مناط الترجيح.

نعم لا وجه للحكم بوجوب الإنفاق من مال الزوج لانقطاع الزوجية واقتضاء الأصل نعم، و ما دلّ على أنّ «الإنفاق من ماله أو من جميع المال» فمحمول على خروج الطفل ميّتاً، والله العالم.

وكيف كان «تثبت النفقة للزوجة، مسلمة كانت أو ذمية أو أمة» بلا خلاف و لإطلاق الأدلّة، و منع الأب للحرّة البالغة من زوجها لا عبرة به مع كونها ممكّنة به؛ لأنّها مالكة لنفسها و هي مستقلّة بالتمكين.

و أمّا قدر النفقة، فضابطه: القيام بما تحتاج اليه المرأة من طعام وإدام وكسوة وإسكان وإخدام و آلة الادهان تبعاً لعادة أمثالها من أهل البلد. و في تقدير الإطعام خلاف؛ فمنهم من قدره بمدّ للرفيعة و الوضيعة من الموسر و المعسر و منهم من لم يقدر و اقتصر على سدّ الخلة و هو أشبه.

و يرجع في الإخدا م الى عاداتها فإن كانت من ذوي الأخدام
وجب و إلا خدمت نفسها و إذا وجبت الخدمة فالزوج بالخيار
بين الإنفاق على خادمها إن كان لها خادم و بين ابتياع خادم أو
استئجارها أو الخدمة لها بنفسه و ليس لها التخيير، و لا يلزمه أكثر
من خادم واحد ولو كانت من ذوي الحشم؛ لأنّ الاكتفاء يحصل
بها.

و من لا عادة لها بالإخدام يخدمها مع المرض نظراً الى
العرف .

و يرجع في جنس المأدوم و الملبوس إلى عادة أمثالها من
أهل البلد، و كذا في المسكن و لها المطالبة بالتفرّد بالمسكن عن
مشارك غير الزوج .

و لا بدّ في الكسوة من زيادة في الشتاء للتدثّر كالمحشوة
لليقظة و اللحاف للنوم و يرجع في جنسه إلى عادة أمثال المرأة، و
تزداد إذا كانت من ذوي التجمّل زيادة على ثياب البذلة بما يتجمّل
أمثالها به^(١).

أمّا الكلام في مقدار النفقة و هو كما أفاده (ما احتاجت اليه
المرأة على حسب عادة أهل بلدها) بمقتضى إطلاق الأمر بها كتاباً
و هو قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٩٣.

بِالْمَعْرُوفِ^(١).

و قوله تعالى أيضاً: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾^(٢).

و أيضاً: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣).

و أيضاً: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ

عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٤).

و أيضاً: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾^(٥) حيث

إنَّ إطلاق هذه الأوامر يقتضي قضاء حاجتها في الطعام والإدام و

الكسوة والإسكان على حسب المتعارف.

و أيضاً يستفاد ذلك من إطلاقات السنّة «إن أنفق عليها ما

يقيم ظهرها مع كسوة»^(٦)، «ما يقيم صلبها»^(٧) و قوله عليه

السلام: «يشيع بطنها و يكسو جئتها...»^(٨) بدعوى: أن الرجوع

الى المتعارف هو المناط بعد عدم الدليل على تقدير من الشارع.

نعم، ما في بعض الأخبار من الزيادة كخبر شهاب بن

(١) البقرة ٢: ٢٣٣.

(٢) الطلاق ٦٥: ٧.

(٣) النساء ٤: ١٩.

(٤) النساء ٤: ٣٤.

(٥) البقرة ٢: ٢٢٩.

(٦) وسائل الشيعة ٢١: ٥٠٩ / أبواب النفقات ب ح ١.

(٧) وسائل الشيعة ٢١: ٥٠٩ / أبواب النفقات ب ح ٢.

(٨) وسائل الشيعة ٢١: ٥١٠ / أبواب النفقات ب ح ٣.

عبدربه محمول على الاستحباب أو بيان للعادة في بعض البلاد .
أمّا الرواية: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما حق المرأة
على زوجها؟

قال: «يسدّ جوعتها و يستر عورتها و يقبح لها وجهاً،
فإذا فعل ذلك فقد والله أدّى إليها حقّها» قلت: «فالدّهن؟»
قال: «غبّاً يوم و يوم لا»، قلت: فاللحم؟، قال: «في كلّ ثلاثة،
فيكون في الشهر عشر مرّات لا أكثر من ذلك، و الصبغ في كلّ
ستّة أشهر و يكسو في كلّ سنة أربعة أثواب، ثوبين للشتاء و
للصيف، و لا ينبغي أن يقفر بيته من ثلاثة أشياء: دهن الرأس
و الخلّ و الزيت، و يقوتهنّ بالمدّ، فإنّي أقوت به نفسي و ليقدر
لكلّ انسان منهم قوته فإن شاء أكله و إن شاء وهبه، و إن شاء
تصدّق به، و لا تكون فاكهة عامّة إلاّ أطعم عياله منها...»^(١).
ولا يبعد حملها على بيان العادة و العرف في بعض البلاد، و
المتيقّن من الواجب ما ذكره في الصدر و لاسيّما بعد قوله عليه
السلام: «.. فإذا فعل ذلك فقد والله أدّى إليها حقّها». إلاّ أن يقال
بوجود جميع المذكورات على حسب المتعارف بدعوى: أنّها
مصاديق للأوامر المطلقة بالإنفاق و المعاشرة بالمعروف.
أمّا الكلام في تقدير الإطعام، و قد اختلف فيه، فمنهم من

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٥١٣ / أبواب النفقات ب ٢ ح ١.

قدّره بمدّ للرفيعة والوضعية من الموسر والمعسر وهو الشيخ في المحكي من خلافه^(١).

و عن الشيخ في «المبسوط»^(٢) وجماعة: «أنّه مدّ للمعسر و مدّان للموسر و مدّ و نصف للمتوسط».

و المنسوب إلى المشهور «أنّه لم يقدر و اقتصر على سدّ الخلة وهو أشبه»، كما عن الماتن.

و في «الجواهر»^(٣): أن قول الشيخ في «الخلاف» مستند الى دعواه الإجماع و أخبار الفرقة، إلا أنّه قال (الجواهر): و إنّنا لم نعثر على خبر إلا صحيح شهاب المتقدّم و هو محمول على الفضل، و أمّا قوله في «المبسوط» فهو قياس بباب الكفارة و لم نعثر على دليل معتدّ به و هو منقول عن الشافعي^(٤)، و اختار القول الأخير فلأنّه أشبه بأصول الذهب و قواعده، و لا يهمنّا البحث في ذلك بعد القول بوجوب الإنفاق عليها على حسب المعتاد في البلد و لكن إن اخترنا أحد القولين يلزم على الزوج الخروج عن عهدة المقدار المقدّر لاستقراره في ذمّته، و لكن فقد الدليل على ذلك يغنينّا عن البحث في الاستحسانات لتوجيه كليهما.

(١) الخلاف ٥: ١١٢.

(٢) المبسوط ٦: ٦.

(٣) جواهر الكلام ٣١: ٣٣١.

(٤) معني المحتاج ٣: ٤٢٦، المعني لابن القدامة ٩: ٢٣١.

و أمّا جنسه : فقيل : إنّ المعتبر فيه غالب قوت البلد كالبرّ في العراق و خرّان والأرز في طبرستان و التمر في الحجاز و الذرّة في اليمن و ما شاكل ؛ لأنّ شأن كلّ مطلق حمّله على المعتاد و لأنّه من المعاشرة بالمعروف، و إن اختلف الغالب باختلاف الناس اعتبر حالها.

و في «المسالك» : «...و المرجع في جميع ذلك إلى عادة أمثالها من بلدها»^(١).

و يستفاد من ظاهر «كنز العرفان» : نسبة هذا القول إلى تسالم الأصحاب^(٢).

و قد يرجّح هذا القول على الأوّل ، بدعوى : أنّ المرجع فيما لا نظر من الشارع فيه إلى نظر أهل العرف، و لعلّ هذا هو المعاشرة بالمعروف و لا الأوّل (كما عن «الجواهر»^(٣)) فعلى هذا يلزم مراعاة حال الزوجة و لا الزوج (و الفرق بين القولين واضح ؛ لأنّ الاعتبار بغالب قوت البلد و إن كان عرفياً، إلا أنّ من يعيش في ذلك البلد و يختلف معيشته مع السائر ين يحكم العرف بما هو يليق بحال أمثاله و يعتاده عند هذا العرف أيضاً) و إن قيل : إنّ هذا يؤدّي إلى التكليف بما لا يطاقه الزوج مع كونه معسراً معللاً

(١) مسالك الأفهام ٨ : ٤٦٠.

(٢) كنز العرفان ٢ : ٢١٩-٢٢٠.

(٣) جواهر الكلام ٣١ : ٣٣١.

بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ و
الجواب: إنَّ عدم القدرة وإن كان رافعاً للتكليف بالنسبة إلى
الوجوب فعلاً عما زاد عن القدرة، ولكن لا ينافي بقاء الزائد ديناً
عليه كما إذا لم يتمكن من أصل الإطعام، ولذلك لا مانع من تقييد
هذه الآية و غيرها كقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ و
هكذا ﴿...إِلَّا وَسْعَهَا﴾ أي في الحال الذي قدر فيه الرزق فيؤدِّي ما
قدر عليه و يبقى الباقي ديناً عليه .

و في «الجواهر»: إنَّ المعتبر حال الزوجة و لا الزوج، و عن
الكنز بعد نقل قول بعض معاصريه باعتبار حال الزوج دون
الزوجة: و عندي فيه نظر، أمَّا أولاً: فلفتوى الأصحاب أنه يجب
القيام بما تحتاج اليه المرأة من طعام و إدام و كسوة و إسكان تبعاً
لعادة أمثالها. و ثانياً: فلأنَّ قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ﴾ قابل
للتقييد بما قدر فيها الرزق .

أيده في «الجواهر»^(١) بادعاء ظهور الإجماع مضافاً إلى
إمكان تنزيل الآية على نفقة غير الزوجة التي تسقط بالإعسار
منها....

و أمَّا الكلام في تقدير الإدام، فالبحث فيه جنساً و قدراً
كالطعام لاتحاد المدرك في الجميع .

(١) جواهر الكلام ٣١: ٣٣٣.

و عن «المبسوط»: «إنّ عليه في الأسبوع اللحم مرّة؛ لأنّه هو العرف و يكون يوم الجمعة؛ لأنّه عرف عام»^(١) و عن أبي علي (الإسكافي): «أنّ على المتوسط أن يطعمها اللحم في كلّ ثلاثة أيّام مرّة»^(٢).

و في «الجواهر»: «و الأولى منه الرجوع فيه الى العرف في أمثال المرأة و يمكن إرادة الجميع ذلك، فلا يكون خلافاً»^(٣). و الظاهر أنّ مراده أنّ ظاهر تعليلاتهم أنّهم أرادوا الرجوع فيه الى العرف في أمثال المرأة، و لذلك يقال اذا كانت عادة أمثالها دوام أكل اللحم: و جب؛ لأنّه هو المعاشرة بالمعروف، و به يظهر و جوب سائر ما اعتادته من الشاي و القهوة و التباك و الترياك (كما عن كشف اللثام^(٤)) إذا كان عادة لأمثالها، بل لها خاصّة مع التضرّر بتركه و إن لم يكن الضرر إلا بمخالفة العادة و هكذا الكلام بالنسبة إلى أكل الشيء العزيز، و مثّل له بالقند و المربيات و الحلويات. و أمّا تقدير الكسوة: فالمرجع فيها و في جنسها و في قدرها الى العادة أيضاً، و إن ذكر في كلام بعض أصحابنا^(٥)

(١) المبسوط ٦: ٧.

(٢) نقله عنه العلامة في المختلف ٧: ٣٢٠.

(٣) جواهر الكلام ٣١: ٣٣٣.

(٤) كشف اللثام ٧: ٥٦٥.

(٥) قواعد الأحكام ٣: ١٠٥.

وجوب أربع قطع من القميص والسراويل ومقنعة ونعل أو شمشك، ويزيد في الشتاء الجبّة كما في كلام المحقق الماتن رحمه الله .

ولكن مراده و مراد الجميع ملاحظة العادة في القدر و في الجنس من القطن أو الكتان أو الخزّ و الأبريسم و لو كانت من ذوي التجمل و جب لها الزيادة على ثياب البدن، و أمّا الفراش فهو أيضاً داخل في عموم الإنفاق و العشرة بالمعروف و يدخل في كلام البعض في الكسوة .

و هكذا الكلام في آلة الطبخ، وكذلك آلة التنظيف و هي المشط و الدهن .

أمّا الكلام في السكنى : و هو أيضاً واجب عليه أن يسكنها داراً يليق بحالها إمّا بالملك أو الإجارة أو العارية .

و أمّا نفقة الخادمة إن كانت من ذوي الأخدام فقد و جب و ما أفاده الماتن رحمه الله في المتن تام؛ لوجوب العشرة بالمعروف، و كذا ما رتب اليه في المتن من خيار الزوج بين الإنفاق على خادمها أو ابتياع جديد أو الاستئجار لها أو الخدمة لها بنفسه و ليس لها التخيير .